

6 - نموذج بيان الامتثال

ينبغي على كل مؤسسة وطنية تعبئة الوثيقة التالية كجزء من طلب الاعتماد. وتعبأ هذه الوثيقة بالرجوع إلى المصادر الرئيسية (دستور، قانون، مرسوم، تقارير على سبيل المثال)، وذلك بهدف مدّ اللجنة الفرعية بالمعلومات الأساسية عن المؤسسة. ومن الضروري أن تدعم المؤسسة كل عبارة بالإشارة إلى أدواتها/أدواتها التمكينية أو التقارير الرسمية. ويُطلب من المؤسسات الوطنية مقدمة الطلب الإشارة بشكل واضح إلى المواد والأقسام التي تشير إليها في المصادر الرئيسية (المادة، الفقرة، الصفحة على سبيل المثال).

بيان امتثال مؤسسة (اسم المؤسسة) مبادئ باريس

[التاريخ]

صفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1 - الإنشاء

تنص مبادئ باريس أن ولاية المؤسسة يجب أن يكون منصوصا عليها بوضوح في نص

دستوري أو تشريعي (...)

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: «يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو قانوني. ذلك أن إنشاءها بموجب صكّ للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمن الاستمرارية والاستقلالية.»

اشرح الصكوك التي تم إنشاء المؤسسة الوطنية بموجبها. الرجاء توضيح ما يلي:

- تاريخ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون التمكيني الذي أنشئت بموجبه؛
- المركز القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. أي ما إذا أنشئت بموجب تشريع أم هي متصلة في الدستور؛
- وجود أي آليات أخرى تستمد المؤسسة الوطنية شرعيتها منها؛
- الاختصاص الجغرافي للمؤسسة الوطنية.

2 - الاستقلالية

1-2 الاختصاص الجغرافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تعد الاستقلالية أحد الركائز الأساسية لمبادئ باريس. وجميع الأحكام الواردة في قسم (التشكييلة وضمانات الاستقلالية والتعددية) تهدف إلى كفالة استقلالية المؤسسة من خلال تشكيلتها وتمثيلها وبنيتها التحتية والولاية المستقرة لها.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: «تترتب على تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها. وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان».

ولضمان استقلالية الأعضاء، أوصت لجنة التنسيق الدولية بشدة بضرورة «إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان».

اشرح الآليات التي تكفل استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- طبيعة المساءلة التي تخضع لها المؤسسة (أي هل المؤسسة الوطنية مسؤولة أمام البرلمان أم وزارة أم دائرة حكومية أم رئيس الدولة، الخ)؛
- ما إذا كانت المؤسسة تتلقى تعليمات من الحكومة؛
- السبل التي تتبعها المؤسسة لتجنب تضارب المصالح؛
- هل يتحمل الأعضاء مسؤولية قانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بصفاتهم الرسمية؟

3 - التشكيلة وإجراءات التعيين والمدة

1-3 التشكيلة

تنص مبادئ باريس على أن : تتشكل المؤسسة الوطنية ويعين أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقاً لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

- أ ' المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان والجهود الرامية لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين على سبيل المثال،
- ب ' الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية،
- ج ' الجامعات والخبراء المؤهلون،
- د ' البرلمان،
- هـ ' الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

كما اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

الملاحظات العامة التالية بشأن التشكيلة والتعددية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تأكيد التعددية. تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبلا مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية،

مثل ما يلي:

- 1- تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

- 2- التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛
- 3- التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛
- 4- التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية:

تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت

اشرح كيف تفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمتطلبات التعددية -الرجاء توضيح ما يلي:

- إذا كان القانون التأسيسي للمؤسسة يتطلب تشكيلة متنوعة من الأعضاء للأعضاء؛²⁰

- الجهة أو المجموعة التي بإمكانها تسمية المرشحين للعضوية؛
- تشكيلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي المناصب المنشأة بموجب القانون، والمناصب المشغولة والعاملة حالياً (مع ذكر رئيس ونائب رئيس المؤسسة)؛

- تمثيل المجموعات الواردة في النقاط أ - هـ؛
- تمثيل المرأة؛

- تمثيل المجموعات الجماعات العرقية أو الأقليات (أي السكان الأصليين، المجموعات الدينية، المجموعات العرقية، الخ)؛
- تمثيل الجماعات الخاصة (الأشخاص ذوي الإعاقات على سبيل المثال)

²⁰ يُقصد بالأعضاء الأفراد المعينون أو المنتخبون وفق القانون التأسيسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الرئيس، المفوضين، أمناء المظالم، نواب أمناء المظالم) و المخولون بتنفيذ مهام المؤسسات الوطنية.

3 - 2 الاختيار والتعيين

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

الملاحظات العامة التالية بشأن الاختيار والتعيين:

- اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:
 - 1 - شفافية العملية
 - 2 - المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين
 - 3 - نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع
 - 4 - الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية
 - 5 - اختيار الأعضاء للعمل بصفاتهم الشخصية بدلاً من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

اشرح كيفية اختيار وتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية (الواردة في القانون التأسيسي أو في نص آخر) المتعلقة باختيار وتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية؛
- عملية الاختيار وإجراءات التعيين المطبقة (الرجاء الإشارة إلى كيف يضمن القانون التمكيني إجراءات النشر وشفافية العملية والمشاورة الواسعة والانفتاح على طائفة واسعة من الفئات المجتمعية المختلفة للمجتمعات، ويضعها موضع التنفيذ)؛
- كيف تكفل هذه الإجراءات التمثيل المناسب للقوى المدنية (المجتمع المدني على سبيل المثال) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- التعاون مع ممثلي الفئات المذكورة أعلاه في النقطة 1 - 3؛
- معايير العضوية.

3-3 مدة الولاية

تنص مبادئ باريس أنه من أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء للمؤسسة الوطنية، التي لا استقلالية حقيقية من دونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية

الملاحظات العامة التالية بشأن مدة العضوية:

- **الأعضاء المتفرغون:** ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:
 - 1 - ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛
 - 2 - ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛
 - 3 - ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

• **ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية:** ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقاً لمبادئ باريس.

- 1 - يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 2 - ينبغي أن يكون العزل مطابقاً بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛
- 3 - لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعنية فقط.

اشرح كيفية ضمان مدة ولاية أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- مدة ولاية أعضاء المكتب (وما إذا كان منصوصاً عليها في القانون التأسيسي)؛
- ما إذا كان الأعضاء متفرغون أم لا؛
- ما إذا كان الأعضاء يتلقون أجراً مناسباً؛
- قابلية التجديد لمدة الولاية؛
- أسس وإجراءات عزل و/أو استقالة العضو، وكيفية تطبيق ذلك على أرض الواقع؛
- هل هنالك هيئة استشارية إضافة إلى الأعضاء؟ ما هي شروط العضوية في هذه الهيئة؟

4 - التنظيم الإداري

4-1 الهيكل الأساسي

تنص مبادئ باريس بأن يكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة، وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

اشرح الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- الهيكل الإداري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - كيفية تحديد الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك الموظفين والموارد)؛
 - كيف يسمح الهيكل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهمتها وفقا للولاية المسندة إليها؛
 - الدليل على أن المؤسسة تمتلك الموارد البشرية المناسبة الكافية.
- الرجاء توفير:
- المخطط التنظيمي للهيكل الإداري للمؤسسة.

4-2 التوظيف

تنص مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون لها موظفوها الخاصون.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن التوظيف:

- موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.
- التوظيف بالانتداب: من أجل ضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:
 - 1 - ولا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛
 - 2 - 1 ينبغي أن يتجاوز عدد المنتدبين نسبة 25 في المائة ولا يجب أبداً أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

اشرح آلية التوظيف المتبعة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- كيفية تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - إن كان هناك حدود لسلطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعيين موظفيها؛
 - المناصب الفعلية المشغولة عبر الانتداب؛
 - ما نسبة الموظفين المنتخبين (بما في ذلك الوظائف السامية)؛
 - ما إذا كانت عملية التوظيف تعكس مبدأ التعددية وكيف.
- يرجى توفير:

- قائمة بموظفي المؤسسة، أو الإشارة إلى المخطط التنظيمي الذي يبين الهيكل الوظيفي للمؤسسة في حال كانت معلومات الموظفين في وثيقة أخرى. (إذا كانت مقدمة في وثيقة أخرى، تحيل إلى الرسم التنظيمي الذي يوضح بنية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (يرجى الإشارة توزيع الذكور والإناث).

4-3 المقار (الفروع)

تنص مبادئ باريس بأن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مقارها الخاصة (...). وأنه، ضمن إطار عملها، ينبغي أن تقيم المؤسسة الوطنية فروعاً محلية أو إقليمية لها لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها.

ناقش مقرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- هيئة المقر الرئيسي للمؤسسة؛
- هل للمؤسسة فروع محلية أو إقليمية؛
- إذا كان كذلك، كيف تتواصل الفروع المحلية والإقليمية مع المكتب الرئيسي؛
- إمكانية وصول وتواصل الجمهور مع فروع المؤسسة؛
- ما إذا كانت مكاتب المؤسسة ميسرة لذوي الاحتياجات الخاصة؛

يرجى أيضاً توضيح الإجراءات والآليات التي تتبعها المؤسسة لإتاحة الوصول لقطاع واسع من الجمهور، وتحديد الفئات المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو الحرمان من حقوقها، مثل: النساء، والأقليات العرقية واللغوية والدينية وغيرها، وكذا غير المواطنين والأشخاص ذوي الإعاقات، إضافة إلى الفقراء.

4-4 الموازنة

تنص مبادئ باريس على أن يتوفر للمؤسسة الوطنية)... (تمويل كافي)... (ويجب ألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها).

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

- تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛
- منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع الخاص؛
- دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛
- إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجياً واضطلاعها بولايتها. ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذا على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها. وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بنداً مستقلاً من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

اشرح موازنة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- كيفية وضع موازنة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وعرضها واعتمادها، (هل تقوم المؤسسة بصياغتها وعرضها مباشرة على البرلمان، أم عبر وزارة أو هيئة حكومية أخرى، وتأثير تلك الهيئة على سبيل المثال)؛
- هل للمؤسسة سيطرة أو سلطة على إدارة وصرف ميزانيتها المعتمدة؟ (هل المؤسسة مستقلة مالياً عن الحكومة فيما يتعلق بكيفية صرف ميزانيتها؟)؛
- ما إذا كانت ميزانية المؤسسة تمول من التبرعات، وما نسبتها.

يرجى توفير ما يلي:

معلومات عن ميزانية المؤسسة وحساباتها وسجلاتها المالية.

5 - أساليب العمل

يرجى الإشارة إلى ما إذا اعتمدت مؤسستكم أنظمة داخلية و/أو خطة سنوية/إستراتيجية. بين باختصار عناصرها الرئيسية.

1-5 الاجتماعات المنتظمة

الاجتماعات المنتظمة تنص مبادئ باريس أنه ضمن إطار عملها، ينبغي على المؤسسة الوطنية الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع حسب الأصول.

اشرح كيفية تنظيم اجتماعات أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- عدد مرات عقد هذه الاجتماعات وتشكيلتها (على مستوى الموظفين وكبار الموظفين).

2-5 مجموعات العمل

تنص مبادئ باريس أنه ضمن إطار عملها، يتعين على المؤسسة الوطنية إنشاء مجموعات عمل من أعضائها حسب الاقتضاء.

اشرح مجموعات العمل التابعة للمؤسسة الوطنية (إن وجدت). الرجاء توضيح ما يلي:

- هل شكلت المؤسسة الوطنية أي مجموعات عمل؛
- إذا نعم، بين ولاية وتشكيلة وأساليب عمل هذه المجموعات.

الولاية العامة

6 - الاختصاص والمسؤوليات

الرجاء شرح وبيان كل مهمة من المهام الواردة في الأقسام التالية:

- الأحكام ذات الصلة بالقانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
- السلطات الممنوحة للمؤسسة الوطنية (امتلاك السلطة الذاتية على سبيل المثال)، و
- أمثلة ملموسة تبين اضطلاع المؤسسة بمهامها فعلياً.

6-1 الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنص مبادئ باريس على أن يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتُخول المؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي (...). وضمن إطار عملها، تملك المؤسسة الوطنية سلطة النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو أية جهة ملتزمة.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظة العامة التالية بشأن ولاية حقوق الإنسان: ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

أشرح الولاية القانونية الواسعة للمؤسسة الوطنية. الرجاء توضيح ما يلي:

- تعريف حقوق الإنسان في القانون التأسيسي للمؤسسة؛
- الحقوق المخولة بمتابعتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على سبيل المثال؛
- ما إذا تشير ولاية المؤسسة الوطنية إلى أية قيود أو حدود في ولايتها أو اختصاصها (الحقوق والمناطق المستثناة من الدول على سبيل المثال)؛
- بشكل عام، كيف تضطلع المؤسسة الوطنية بولايتها عملياً.

6-2 المهام الاستشارية

تنص مبادئ باريس أن على المؤسسة الوطنية، من جملة أمور، أن تقدم للحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، وآراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (...).

أشرح الأحكام القانونية لهذه المهمة، و كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المسؤولية فيما يتعلق بالمهام التالية:

6-2-1 المهام المتعلقة بالتشريعات الوطنية

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية عليها مسؤولية تعزيز وضمان مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها وتنفيذها تنفيذاً فعلياً. كما تنص أيضاً بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

• أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائماً من توصيات حرصاً على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعجيل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

اشرح كيفية ممارسة المؤسسة الوطني لحقوق الإنسان. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
- ما التوصيات التي قدمتها المؤسسة الوطنية بخصوص الأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها؛ والتعديلات على التشريعات والقوانين، الخ؛
- ما الجهود التي بذلتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لموائمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية، و/أو وتنفيذ توصية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

6-2-2 تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها:

تنص مبادئ باريس على أن من مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشجيع التصديق أجهزة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية التي تعد الدولية طرفاً فيها، وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها: تفهم اللجنة الفرعية بأن وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصاً على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
- أمثلة عن حملات المناصرة وزيادة الوعي التي نفذتها المؤسسة لتشجيع المصادقة على الصكوك الدولية.

6-3 مهام الرصد والمتابعة

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات بشأن (...) أية حالة انتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها (...) واسترعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان، وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات، والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود أفعالها.

اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
- كيف تنشط المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي (جهات اتخاذ القرار، المحاكم، الهيئات الحكومية على سبيل المثال)، بما في ذلك زيارة أماكن الحرمان من الحرية، الخ.
- ما إذا كانت المؤسسة ترصد امتثال الحكومة بمقترحاتها وتوصياتها.

6-3-1 التحقيق

تنص مبادئ باريس على أن تقوم المؤسسة الوطنية، في إطار عملها، بما يلي: الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها.

الرجاء إكمال هذا القسم إذا كان للمؤسسة سلطة شبه قضائية كما سيرد في القسم 7 أدناه.

أشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- إذا ما كان الأفراد والحكومة والهيئات العامة وغيرها ملزمة بتزويد المؤسسة بالوثائق المطلوبة؛
- كيف تنفيذ المؤسسة الوطنية هذه المهمة على أرض الواقع (التعامل مع التحقيقات العامة على سبيل المثال).

6-3-2 التقرير

تنص مبادئ باريس أن على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات فيما يتعلق (...)
إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن:

- التقرير السنوي: وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.
- توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصيصاً لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء شرح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيف تنفذ المؤسسة هذه المهمة فعلياً؛
- كيفية تسليم التقارير السنوية والمواضيعية (الإعلان، والتوزيع، واللغات المتاحة، والهيئات المتلقية على سبيل المثال)؛
- هل الجهات ذات الصلة (مثل الأفراد، والحكومة والهيئات العامة) ملزمة بالرد رسمياً على توصيات وتقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- كيفية متابعة المؤسسة لتوصياتها مع الجهات المعنية.

6-4 المهام الترويجية

6-4-1 من خلال رفع مستوى الوعي بمعايير وقضايا حقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس على أن تبادر المؤسسة الوطنية بنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، وخصوصاً عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

اشرح كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التثقيفية العامة فعلياً؛
- توفير المنشورات أو الخدمات بلغات متعددة، وكذا توفير الترجمة الفورية؛
- حملات التوعية العامة التي تنفذها المؤسسة حول مناهضة العنصرية.

6-4-2 من خلال البرامج التعليمية والبحوث

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسة الوطنية مسؤولية المساعدة في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها، وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية.

- اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
 - كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التعليمية فعلياً؛
 - نماذج وأمثلة من مبادرات المؤسسة الخاصة بمثل هذه البرامج التي تنفذها في المدارس والجامعات والدوائر المهنية

6-4-3 عن طريق استهداف الرأي العام

تنص مبادئ باريس على أنه ضمن إطار عملها، تتوجه المؤسسة الوطنية إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها.

- اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:
- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
 - كيفية تنفيذ المؤسسة الوطنية لهذه المهمة التثقيفية العامة فعلياً؛
 - السياسات والإستراتيجيات المعمول بها للتواصل مع وسائل الإعلام.

7 - المهام شبه القضائية (اختياري، فقط لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات السلطات القضائية)

تنص مبادئ باريس على أنه يجوز للمؤسسة الوطنية الاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثلهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تسند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

- التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛
- إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛
- الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيفية تنفيذ المؤسسة لمهمة التعامل مع الشكاوى فعلياً (نبذة عامة عن الآليات والإجراءات المعتمد لاستقبال الشكاوى والتحقيق فيها والتعاطي معها).
- الرجاء توفير سجلاً بإحصاءات التعامل مع الشكاوى (عدد وطبيعة الشكاوى المستلمة والمعالجة، المحلولة، والمرفوضة، والمحال).

8 - العلاقة مع الجهات والهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان

8-1 العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني

تنص مبادئ باريس بأن على المؤسسات الوطنية، ضمن إطار عملها، وبالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنياً وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- ما إذا كانت أحكام القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية تضيي الطابع الرسمي على العلاقات بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني؛
- كيف طورت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية فعلياً؛
- مؤسسات المجتمع المدني التي تتعاون معها المؤسسة (المنظمات غير الحكومية، الاتحادات العمالية، المنظمات المهنية، الأفراد والمؤسسات ذات التوجهات الفلسفية أو الدينية، الجامعات والخبراء، الدوائر الحكومية والهيئات البرلمانية على سبيل المثال)؛
- طبيعة ومدى التواصل والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية (ورش العمل، واللقاءات، والمشاريع، والشكاوى التي تم التعامل معها على سبيل المثال).

8-2 العلاقات مع الهيئات الأخرى

تنص مبادئ باريس على أن على المؤسسات الوطنية ضمن إطار عملها، أن تدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء، ومثلهم من المؤسسات).

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة التالية بشأن التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى:

ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلا أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- ما إذا كانت أحكام القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية تضيي الطابع الرسمي على العلاقات بينها وبين المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- كيف طورت المؤسسة الوطنية علاقاتها مع هذه الهيئات عمليا؛
- ما الهيئات التي تتعاون معها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الهيئات الحكومية، النظام القضائي، البرلمان، لجان حقوق الإنسان، أو أية هيئات أو منظمات ذات تأثير على وضع حقوق الإنسان في الدولة على سبيل المثال)؛
- طبيعة ومدى التواصل والتفاعل مع هذه الهيئات (البرامج التدريبية، الاستشارات، اللقاءات، المشاريع المشتركة، والشكاوى التي تم التعامل معها على سبيل المثال).
- علاقة المؤسسة الوطنية مع هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الوطني (مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان المتخصصة، أمناء المظالم) (اختياري: ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في الدول التي توجد فيها مثل هذه الهيئات).

8-3 التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

تنص مبادئ باريس بأن على المؤسسة الوطنية مسؤولية التعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته. (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية الملاحظات العامة بشأن التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: تود اللجنة الفرعية أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته. (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

اشرح كيفية أداء المؤسسة الوطنية لهذه المهمة. الرجاء توضيح ما يلي:

- الأحكام القانونية التي تخول المؤسسة الوطنية أداء المهمة؛
- كيفية تنفيذ المؤسسة لهذه المهمة عملياً؛
- آليات الأمم المتحدة التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (مثل مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، واللجنة المعنية بأوضاع المرأة، الخ)؛
- الآليات الإقليمية التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية (على سبيل المثال مفاوضات حقوق الإنسان الإقليمية، المحاكم، وغيرها)؛

- طبيعة التفاعل الذي حققته المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل إرسال المعلومات، والتقارير الموازية، و ملخصات صديق المحكمة، وحضور اللقاءات، العمل كشريك منقذ، إلخ)؛
- كيف تابعت مؤسستكم الوطنية التوصيات التي توصلت إليها هذه الهيئات على المستوى الوطني. إلخ)
- ما هي هيئات الأمم المتحدة التي شاركت معها المؤسسة (مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمية والميدانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلخ)؛
- طبيعة التفاعل الذي حققته المؤسسة الوطنية مع هذه الهيئات (مثل مشاركة المعلومات، تنفيذ أنشطة مشتركة، العمل كشريك منقذ، إلخ).

الولاية الخاصة (اختيارية)

*** فقط بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة رسمياً كآلية وقائية وطنية في الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب OPCAT ***

9 - الآلية الوقائية الوطنية وفق البروتوكول:

وفق البروتوكول: «تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام. (المادة 17). يُسمح للآلية الوقائية الوطنية بالقيام بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة، أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (ويشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. (المادة 4). تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلال العاملين فيها. (2) تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملثم للمجموعات العرقية

ومجموعات الأقلية في البلد. (3) تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها. (4) تولى الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. المادة 18 : (1) .

للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى المواد 19 - 23 و 35 من البروتوكول

اشرح كيف تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمهامها. الرجاء توضيح ما يلي: ²¹

1 - هل حددت ولاية الآلية وصلاحياتها بوضوح في التشريعات الوطنية كمنص دستوري أو تشريعي؟

2 - كيف تُعرّف (أماكن الحرمان من الحرية) التي تزورها الآلية الوقائية الوطنية؟ هل ينسجم هذا التعريف وشروط البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.

3 - هل أنشئت الآلية الوقائية الوطنية وفق عملية شفافة وشاملة؟

4 - هل تشمل الآلية مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الوقاية من التعذيب؟

5 - هل كانت عملية اختيار الآلية الوقائية الوطنية مفتوحة للنقاش، وبمشاركة المجتمع المدني؟

6 - كيف تُعزز استقلالية عمل الآلية الوقائية الوطنية؟

7 - ما العملية المتبعة في اختيار الأعضاء وتعيينهم؟

8 - هل ثمة طرق قيد التطبيق لتجنب التساؤلات المتعلقة بتضارب المصالح؟

9 - هل هناك معايير واضحة ذات صلة بالخبرة والتجربة اللازمتان تمكن الآلية الوقائية الوطنية من أداء مهامها بنزاهة وفعالية؟

10 - هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية لإيجاد توازن بين الجنسين؟

11 - هل تأخذ الآلية بالاعتبار التمثيل المناسب للمجموعات العرقية والأقليات والسكان الأصليين؟

12 - هل أخذت الدولة التدابير اللازمة التي تكفل أن يكون موظفوها من خبرات متنوعة، ويمتلكون القدرات والدراية المهنية اللازمة؟

13 - هل قُدم التدريب المخصص للآلية الوطنية الوقائية؟

14 - هل تم توفير الموارد الكافية اللازمة لأداء الآلية الوقائية الوطنية مهامها (وفقاً للمادة 18,3 من البروتوكول)؟ هل هذه الموارد محمية من حيث الموازنة والموارد البشرية؟

15 - هل يغطي برنامج عمل الآلية جميع أماكن الحرمان من الحرية الفعلية أو التي يشتبه في كونها كذلك؟

- 16 - هل يكفل برنامج زيارات الآلية الرصد والمتابعة الفعالة لهذه الأماكن فيما يتعلق بالضمانات ضد سوء المعاملة؟
- 17 - هل تم إرساء أساليب عمل للآلية الوقائية الوطنية؟ هل تم استعراضها على خلفية التحديد الفعال للممارسات الجيدة والفجوات في الحماية؟
- 18 - هل توفر الآلية الوقائية الوطنية تقارير عن الزيارات إلى المؤسسات المعنية تتضمن معلومات عن الممارسات الجيدة والفجوات في الحماية؟
- 19 - هل تقدم الآلية التوصيات للسلطات المعنية حول إدخال تحسينات على الممارسة والسياسة والقانون؟
- 20 - هل أرست الآلية الوقائية الوطنية حواراً متواصلاً مع السلطات يستند إلى التوصيات الداعية إلى إحداث تغييرات، والتي انبثقت عن الزيارات والإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات (كما في المادة 22 من البروتوكول الاختياري)؟
- 21 - هل تنشر الآلية الوقائية الوطنية تقريرها السنوي (كما في المادة 23 من البروتوكول)؟
- 22 - هل تتواصل الآلية الوقائية الوطنية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ومع اللجنة الفرعية المعنية بالوقاية على وجه التحديد؟

²¹ الأسئلة الواردة في هذا القسم استندت على المبادئ التوجيهية الخاصة بالتطوير المستمر للآلية الوقائية الوطنية المنشورة في التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية المعنية بالحماية من التعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (فبراير 2007 – مارس 2008)، الصفحتين 28 - 29 .